# دور آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة

# The role of international cooperation mechanisms in combating crimes against humanity during armed conflicts

إعداد

الدكتور / عبدالوهاب عبدالكريم محمد المبارك

الأستاذ المشارك بكليات الخليج للعلوم الادارية والانسانية

المملكة العربية السعودية

**بريد إلكتروني: awak@gulf.edu.sa**

## ملخص البحث

تعد متطلبات العدالة ومكافحة الافلات من العقوبة من العناصر الأساسية المركزية للقانون الدولي الإنساني، ويتناول هذا البحث دور آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الانسانية ، ويأتي ذلك نتيجةً للفظائع والمجازر التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة ، مع أن فكرة الجرائم ضد الانسانية ليست حديثة في الفقه الدولي ، إذ نجد أنه قبل الحرب العالمية الأولى إشارات الى فكرة الجرائم ضد الانسانية ، ونظراً لخطورة وتنامي حجم الجرائم ضد الانسانية في كل العالم أثناء النزاعات المسلحة سعى المجتمع الدولي الى إقامة أليات للتعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بعد أن أدرك أن الأجهزة الوطنية غير قادرة للتصدي بشكل فعال لهذه الجريمة .

ويتناول المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث وقد عرّفت' فيه مصطلح الجرائم ضد الانسانية ومصطلح آليات التعاون الدولي.

ويأتي المبحث الثاني تحت عنوان هذه الآليات التابعة للأمم المتحدة التي تمثل دوراً مهماً في تعزيز التعاون وتقديم المساعدة الى الحكومات الوطنية لمكافحة هذه الجريمة ، وهذه الآليات تتمثل في تبادل المعلومات لمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية على نحو فعال حتى لا تمر هذه الجرائم دون عقاب.

ويعتبر احترام مبدأ الشرعية من بين المشاكل الرئيسية المتعلقة بمفهوم العالمية المطلقة ، لذلك أنشأت المحاكم الدولية الجنائية ، وقد تناول المبحث المحاكم الدولية

الجنائية التي ذالت ولايتها ودور هذه المحاكم في مكافحة هذه الجريمة مثل محاكمة غليوم الثاني بعد الحرب العالمية الأولى ومحاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية مثل محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ، والمحاكم الدولية المؤقت القائمة ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية مثل محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة وأخيراً المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وهي نظام روما الأساسي.

أما المبحث الثالث تناولت فيه آليات تسليم المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ، وجاء فيه أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الاسلامية وأحكام تسليم المجرمين وفقاً للاتفاقيات الدولية وقد ختمت البحث بنتائج وتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:**

آليات، التعاون، الدولي، النزاعات المسلحة، الجرائم ضد الإنسانية، الاتفاقيات الدولية

## abstract

The requirements of justice and combating impunity are central elements of international humanitarian law. This research examines the role of international cooperation mechanisms in combating crimes against humanity, stemming from the atrocities and massacres committed during armed conflicts. Although the concept of crimes against humanity is not new in international jurisprudence, there were indications of it before World War I. Due to the severity and growth of crimes against humanity worldwide during armed conflicts, the international community sought to establish mechanisms for international cooperation to combat and mitigate these crimes, realizing that national institutions were not effectively equipped to address this type of crime.

The first section defines the research terminology, including the terms crimes against humanity and international cooperation mechanisms. The second section discusses these mechanisms under the title of those affiliated with the United Nations, which play a crucial role in enhancing cooperation and providing assistance to national governments in combating this crime. These mechanisms involve the exchange of information to effectively prosecute perpetrators of crimes against humanity, preventing these crimes from going unpunished.

Respecting the principle of legitimacy is among the main issues related to the concept of absolute universality. Therefore, international criminal courts were established, and the second

section discusses these courts, such as the trials after World War I, the Nuremberg and Tokyo Trials post-World War II, temporary international courts like the ones for Rwanda and the former Yugoslavia, and finally, the permanent International Criminal Court, based on the Rome Statute.

The third section addresses mechanisms for extraditing international criminals who have committed crimes against humanity. It includes provisions for extradition in Islamic law and provisions for extraditing criminals according

**Keywords:**

Mechanisms, Cooperation, International, Armed Conflict, Crimes against Humanity, International Conventions

**المقدمة:**

إن الأزمات التي يشهدها العالم الآن تسببت في مأساة و معاناة كبيرة للإنسانية ومن خلال هذه الازمات تعرضت كثير من الشعوب إلى ابشع الجرائم لكن مجهودات المجتمع الدولي أو الجماعة الدولية تسعى لوضع حد لهذه الانتهاكات التي تصل إلى حد البربرية في معظم الأحيان وسعت التشريعات الوطنية لقمع هذه الجرائم عن طريق المحاكم الوطنية إلا انها لم تتمكن من ذلك لوجود عدة صعوبات ،حصانات للقادة والرؤساء ، تخل بميزان العدالة ،و القانون الداخلي غير كاف لتحقيق هذه العدالة أما القوانين الدولية تقف عاجزةً أمام الفيتو الذي أصبح هاجساً يؤرق السلام العالمي.

فالسلام العالمي بحاجة إلى قانون دولي عالمي لتحقيق هذه العدالة وبحاجة إلى آليات ومؤسسات عاملة تتمثل في قضاء مستقل قادر على الأمانة ووضع عقوبات مناسبة لكل جريمة حسب جسامتها، كما أن تطور الأسلحة المختلفة ساهم في تعدد وتطور الجرائم التي تهدد حياة البشرية و قد سعى المجتمع الدولي بشتى الوسائل الممكنة لإنشاء قضاء دولي مستقل يحمي الإنسانية من الانتهاكات الجسيمة

وموضوع الجرائم ضد الإنسانية من أهم الموضوعات التي تناولها كبار الفقهاء القانونيين نظرا لتأثيرها الجسيم على المجتمع الدولي وأيضا لكونها تمس القيم الإنسانية العليا وهذه الجريمة قديمة قدم الإنسان إلا أنها لم تكن تعرف بهذه التسمية بل كانت عبارة عن جرائم منفصلة و مختلفة كجرائم القتل و التعذيب، وتظهر خطورة

وجسامة الجرائم ضد الانسانية في اتساع وشمولية آثارها ويكفي بأن نذكر أن منها ما يستهدف إبادة ، و قتل منهجي لجنس بشري ، وتعذيب مجموعات بعينها ، وغيرها من الأفعال.

وقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في ٠٣ مارس ١٩٥٠ على أن إعطاء وصف للجريمة الدولية بقولها: ( يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه). ومن هنا تظهر خطورة الجريمة إما من طابع الفعل المجرم أو من اتساع آثاره أو من الدافع لدى الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها تعرض حفظ السلام والأمن الدوليين للخطر وتخل بهما وبما أن القانون علم متطور ومستمر يعتمد على عناصر أساسية هي الدقة في البحث والغزارة في الفكر والبراعة لدى الباحثين فيه. لذلك رأيت أن أبحث في هذا الموضوع وهو دور آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة.

## أسباب اختيار الموضوع:

١- الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أثناء النزاعات المسلحة خاصة في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

٢- عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي التي تقع على عاتق كلّ من الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة.

٣- خرق كثير من الدول الاتفاقيات الدولية لحماية الأشخاص من الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة

٤- العدوان الدائم والمستمر على الأمة الاسلامية واندلاع النزاعات المسلحة التي تنتهك فيها حقوق الانسان وذلك بارتكاب الجرائم ضد الانسانية.

٥- القصور الواضح من آليات التعاون الدولي بخصوص الجرائم ضد الانسانية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعاً من أهم الموضوعات التي تهم كافة القطاعات العسكرية والمدنية المختصة في الشئون الانسانية والقانون الدولي، كما يساعد في معرفة القيود الواجبة الاتباع إبان النزاعات المسلحة لكي يتجنبوا ارتكاب الأفعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية.

## أهداف البحث:

١- بيان ما يتصل بحقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الاسلام.

٢- معالجة بعض القصور الذي تركه المختصون في مجال تقنين قواعد القانون الدولي الانساني.

٣- تبني منظوراً واسعاً للمساءلة، يتجاوز المسؤولية الجنائية الفردية، ويعترف بحقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والانتصاف.

٤- توضيح طرق الحماية اللازمة للأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة وذلك في أوقات وجود نزاع مسلح.

**منهج البحث:**

سوف يتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي والمقارن واعتمد البحث على الرأي الذي يخال فيه الرجحان بين المذاهب الفقهية الاسلامية، كما أسند كل معلومة الى مصدرها الأصلي وأعزو كل قول الى قائله ما استطعت الى ذلك سبيلاً.

**خطة البحث:**

المبحث الأول: مفاهيم مصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية وآليات التعاون الدولي

المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح

المبحث الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاع المسلح

المطلب الأول: آليات تبادل المعلومات

المطلب الثاني: المحاكم المختصة بالعقوبة على الجرائم ضد الانسانية

المبحث الثالث: تسليم المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية

المطلب الأول: أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: تسليم الوطنيين ، وتسليم الأجانب

الخاتمة: وتحتوي على النتائج والتوصيات

## المبحث الأول

## مفاهيم مصطلحات البحث

**تمهيد:**

إن القانون الدولي الإنساني، وبصيغته المعترف بها دوليًا في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م وبروتوكوليها الإضافيين، ١٩٧٧م يؤكدان الانتهاكات الجسيمة هي وحدها التي يمكن أن تؤدي فعليًا إلى تفعيل آلية الاختصاص العالمي التي تجيز المقاضاة أمام أي محكمة وطنية أيًا كانت جنسية الجاني أو الضحية أو إقليم المحاكم الجنائية الدولية. مهما يكن من أمر، فإن ممارسات الدول تدلل على أن إدراج جرائم ضد الانسانية أخرى مثل تلك التي تضمَّنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في آلية الاختصاص العالمي.

وتعدّ متطلبات العدالة، ومكافحةّ الإفلات من العقوبة، من العناصر المركزية للقانون الدولي الإنساني.

ويعد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم الحديثة نسبيا في القانون الدولي الجنائي، إذ ورد أول استخدام لهذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في نظام محكمة نورنبرغ.

وذلك نتيجة الفظائع والمجازر التي ارتكبها الألمان ضد الشعوب المعادية للنازية. مما أدى ذلك إلى ضرورة وضع نظام قانوني لزجر هذا النوع من الإجرام الدولي كونه

يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وحرياته الأساسية وذلك بإقرار المسؤولية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

## المطلب الأول

## مفهوم الجرائم ضد الانسانية وآليات التعاون الدولي

### الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية

إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية، إذ نجد أنه قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية التي يمكن اعتبار ها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية

وقد بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه ( جوريسيوس) الذي طالب في العديد من كتاباته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام، أو جرائم ضد الإنسانية[١] .

أما على صعيد الممارسات الدولية فقد ذكرت القوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في سنة ١٩٠٢م ، إلاّ أنّ الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، التي بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تبنيها ، إ ذ أعربت لجنة

[١] – تونسي بن عامر: المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص٩٦

المسؤوليات المنشاة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن إمكانية الاستناد إلى شرط مارتن الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة لقوانين وأعراف الحرب ومخالفة القوانين الإنسانية .

كما أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م من خلال هذا الشرط أشارت إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفاً محددا هذا وقد واجه رأي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه ( في الوقت الذي تعتبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا محددا ومستقرا في ممارسات الدول المختلفة إلا أن القوانين الانسانية كما ترى اللجنة ، أن إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلاّ انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيار ثابت إذ تختلف باختلاف الزمان والمكان الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمراً غير معقول[١] .

أبرمت معاهدة سيفر في عام ١٩٢٠، التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية ، إلا أنه لم تقع المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية لوزان في سنة ١٩٢٣م عندما تم التوقيع على العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الأرمن في الفترة الممتدة من ١٩١٤–١٩٢٠م إلاّ أنّ هذا القرار والدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني

[١] – سالم محمد سليمان: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات ، الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، ٢٠٠٠، ص.٢٩١

بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، لأنّ العفو لا يكون إلاّ عن جريمة، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم لا يعني عدم وجودها القانوني[١].

وعلى الرغم من فشل كل هذه المحاولات إلا أنها شكلت مقدمات هامة أدت للاعتراف الصريح في ميثاق نورمبورغ بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية بعد أن تحرك الحلفاء الأربع

( بريطانيا ، الاتحاد السوفيتي ، الولايات المتحدة ، فرنسا) على إثر الفظائع التي ارتكبها النازيون وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين[٢]

وبالرجوع إلى نص المادة ٧ في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧/٩/ ١٩٩٨م والذي دخل حيز النفاذ في ١/٧/ ٢٠٠٢م نجدها عرفت الجرائم ضد الانسانية على النحو التالي :

( لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم:

---

١- البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧، ص٤

٢ فتوح عبدالله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠١، ص.٣٥١

أ–القتل العمدي ب– الإبادة، ج– الاسترقاق، د– إبعاد أو النقل القسري للسكان، هـ– السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي،

و– التعذيب، ز– الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم لقسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح– اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسة، أو عرقية أو قومية، أو أثنية أو ثقافية، أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة ٣ أو لأسباب أخرى من المسلم علنياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فبما يتصل بأي فعل مشار إليه من هذه الفقرة أو بأية جريمة أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، ط– الاختفاء القسري للأشخاص،

ي– جريمة القتل العنصري، ك– الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية)[١].

ومن خلال ما ذكرناه يمكن أن نعرف الجرائم ضد الانسانية بأنها أفعال ترتكب خلال هجوم واسع النطاق و ممنهج أو منظم بدافع التمييز، ومن الممكن أن ترتكب في ذمن السلم أو النزاع المسلح سواء كان داخلياً أم خارجياً .

[١]– علوان يوسف محمد: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية ، دمشق، ٢٠٠١، ص٢

## الفرع الثاني: مفهوم آليات التعاون الدولي:

التعاون لغة هو العون المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، و يفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم. ويمكن تعريف التعاون الدولي بصفة عامة بأنه الإسهام في عمل مشترك.

وهو مصطلح يطلق على الجهود المبذولة بين دول العالم من أجل تحقيق مصلحة الدول المتعاونة وفي سبيل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ومواجهة التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، ونظرا لخطورة وتنامي إمكانات وحجم الجرائم ضد الانسانية في العالم كله أثناء النزاعات المسلحة، سعى المجتمع الدولي إلى إقامة تعاون دولي لمكافحة هذه الآفة والحد منها، خاصة بعد إدراك الدول بأن أجهزتها الوطنية عاجزة بمفردها للتصدي بشكل فعال لهذه الجريمة، فسعت إلى تأييد فكرة التعاون الدولي في هذا المجال ووضعت له آليات لتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين وملاحقتهم ومعاقبتهم.

## المطلب الثاني

## مفهوم النزاع المسلح

كانت نظرية الفقه التقليدي في مفهوم الحرب تختلف عن مفهوم الفقه الحديث ، حيث اهتم الفقه التقليدي بالشكليات خلافاً للفقه الحديث الذي توسع في مدلولها مما أدى الى قيام نظرية النزاع المسلح التي أدت الى مفهوم جديد للحرب والنزاع المسلح سنتناوله بالبحث في هذا المطلب:

### أولاً: تعريف النزاع في اللغة:

النزاع : مصدر تَنَازَعَ ، حَصَلَ تَنَازُعٌ بَيْنَهُمْ : اِخْتِلاَفٌ، صِرَاعٌ، شَنَآن ، ويقال: تَنَازُعُ الْمُحْتَضِرِ : بِهِ حَشْرَجَةُ الْمَوْتِ ، تَنَازُعُ البَقَاءِ : الصِّرَاعُ والنِّعَارُكُ عَلَى البَقَاءِ لِمَنْ هُوَ أَصْلَحُ وَأَكْمَلُ.

التَّنَازُعُ فِي النَّحْوِ : وُجُودُ عَامِلَيْنِ، فِعليْنِ أو اِسْمَيْنِ، يَعْمَلاَنِ فِي مَعْمُولٍ وَاحدٍ مُتَأَخِّرٍ، ويَتَنَازَعُهُ العَامِلاَنِ نحو : زَارَني واستَقْبَلْتُ أَخَاكَ بِحَفَاوَة، والتَّنَازُعُ هُنَا وَقَعَ بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَصَرِّفَيْنِ تنازُع الصَّلاحية: (القانون) الاختلاف بين محكمتين قضائيّتين حول صلاحيّة أيّهما للنظر في القضيَّة ، تنازع الاختصاص: (القانون) الاختلاف بين سلطة قضائيّة وأخرى إداريّة[١]

[١] – محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، المعجم العربي الجامع ، ص ٣٢٣

ويقصد بالنزاع الدولي في أبسط تعريفاته: "الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونين دوليين وأكثر[١]

## ثانياً: تعريف النزاع في الشريعة الاسلامية

النزاع في الشريعة الاسلامية يأتي بمعنى الحرب وهي شرعاً قتال المسلمين للكفار والبغاة والمرتدين ، قال تعالى : ( كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين )[٢]

وكذلك قوله تعالى : ( فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم)[٣]

أذن النزاع المسلح في الشريعة الاسلامية يعرف بالحرب وهو مقاتلة المسلمين للكفار والمرتدين وقد ورد لفظ القتال في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى : ( إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص )[٤]

---

[١]-سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية، ط١، ١٩٨٦م. بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع، ص.٢٥

[٢]-سورة المائدة ، الآية ٦٤

[٣]-سورة محمد الآية٤

[٤]-سورة الصف ، الآية ٤

وقوله تعالى: ( إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)[١].

## ثالثاً: تعريف النزاع المسلح في القانون :

تعددت تعريفات الفقه القانون الدولي للحرب وفقاً للنظرة الفلسفية لمفهوم الحرب نورد على سبيل المثال بعضاً من هذه التعريفات .

( هي نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد الوصول الى هدف سياسي)[٢]

وهذا التعريف لا يشترط أن يكون النزاع دولياً بل يكفي أن يكون شخصاً من أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة ويكون الغرض منه سياسياً

وفي تعريف آخر: ( هو صراع بين دولتين أو بين فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المتحاربة )[٣]، ويشترط وفقاً لهذا التعريف أن يكون الأطراف في الحرب دولاً وأن تكون الحرب لمصلحة يجب حمايتها وأن تتم الحماية باستخدام القوة المسلحة

---

[١]– سورة التوبة ، الآية ١١١

[٢] د. أحمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط٢، ١٩٩٣م ، ص١٢٤ –

[٣]– ص١٢٤ – د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ، ص٣٥

وفي تعريف آخر: ( هو نضال مسلح بين القوات المسلحة بين الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر)[١]، وهذا التعريف لم يشر صراحةً أن يكون أطراف النزاع دولاً بل اكتفى بأن يكون الأطراف فريقين متنازعين وأن تستخدم القوة المسلحة بواسطة القوات المسلحة

وفي رأينا يمكن أن يكون النزاع دولياً وداخلياً لأنه ، حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة.

[١] – د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج٢، ط١٢ منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص٧٧٧

## المبحث الثاني

## آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم ضد الانسانية أثناء النزاع المسلح

**تمهيد:**

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام ولكثير من الحروب الضارية التي استباحت الحقوق والحريات، وانتهكت أبسط المبادئ والقيم الإنسانية، وقذفت الرعب في قلوب أمم وأجيال متعاقبة، وعانت الشعوب من فظاعات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار. وكان لا بد من صحوة تتوقف عندها الدول على تلك العواقب الوخيمة أملاً في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك. فمنذ أن خرجت الإنسانية من جحيم الحرب العالمية الثانية، ولا يزال العالم يعيش في مرحلة عدم توازن أدى إلى تزايد الإجرام الدولي، ولقد أدى تقدم العلم والتكنولوجيا إلى زيادة حدة وخطورة هذا الإجرام المتجاوز حدود الدولة، إذ مع تقدم صناعة الأسلحة بالذات وتزايد المخزون من الأسلحة النووية في بلاد العالم زادت حدة التوتر وعدم التوازن في علاقات دول العالم المعاصر ، و أدى تزايد هذا المخزون لارتكاب جرائم دولية كالجرائم ضد الانسانية مما جعل المجتمع الدولي في حاجة ماسة لآليات لمكافحة هذه الجرائم لذلك سوف أتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي:

## المطلب الأول: آليات تبادل المعلومات

المسؤولية الأساسية في تطبيق التزامات حقوق الإنسان الدولية تقع على الدول، ويمكن أن تُحمَّل الدول مسؤولية الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان، والمُرتكبة من قِبل أجهزتها (السلطة التشريعية أو التنفيذية على سبيل المثال) أو من قِبل وكلائها (الموظفين الحكوميين أو الشرطة أو القوات المسلّحة). وتتحمّل الدول كذلك مسؤولية أعمال الجهات الفاعلة غير الحكومية التي قد تُنسب إليها، مثل الميليشيات التي تعمل بدعمٍ منها أو برضاها، حتّى عندما تُرتكب هذه الأفعال خارج نطاق الصلاحيات المباشرة للمسؤول المعني[١].

وتتمثل أهداف الأمم المتحدة عموما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الحكومات لمعالجة مشاكل الجريمة

ولم ينظر إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنّه مسؤولية الدولة فحسب، بل مسؤولية الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العرفي تقع على عاتق كلّ من الدولة والجهات الفاعلة غير الحكومية على نطاق الأراضي التي تقع تحت سيطرتها الفعالة والتي تنفّذ فيها مهام شبيهة للمهام الحكومية و جميع الأطراف في النزاعات المسلّحة غير الدولية، بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، مُلزمة بتطبيق القانون الدولي العرفي في ظل تلك الظروف[٢]، وتلتزم كافة الدول بميثاق

---

-[١]ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥٥ و٥٦

- [٢]اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المادة ٢٧

الأمم المتحدة، وقد أخذت على عاتقها السعي إلى "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". كذلك، فإنّ السعودية عضو في الكثير من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعبر مصادقتها على هذه المعاهدات[١] (٢) .

والجرائم ضد الانسانية لا توجد اتفاقية عالمية مخصصة لمنعها والمعاقبة عليها والتشجيع على التعاون فيما بين الدول في هذا الخصوص بالرغم من أن الجرائم ضد الإنسانية ليست على الأرجح أقل انتشاراً من جريمة الإبادة الجماعية و وجرائم الحرب. فالجرائم ضد الإنسانية، خلافاً لجرائم الحرب قد تقع في أوضاع لا يوجد فيها نزاع مسلح وفضلاً عن ذلك لا يشترط لإثبات وقوع جرائم ضد الإنسانية وجود النية المحددة المطلوبة في حالة الإبادة الجماعية.

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ٦ و٧ و٩ و١٦ و١٧ –

أن الجرائم ضد الإنسانية يجب ألا تمر دون عقاب، فإن مقاضاةّ مرتكبي هذه الجرائم على نحو فعال يجب أن تكفل باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني بوضع آليات فعالة لتبادل المعلومات وتسليم المطلوبين للعدالة

وهنالك ضرورة التعاون بين الدول في المسائل الجنائية وغيرها، على أن تنظر الدول الأطراف ـ متى كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي ـ في مساعدة بعضها البعض بتبادل المعلومات عن طريق الأجهزة الشرطية والقضائية[١].

ويضطلع الإنتربول، بصفته منظمة الشرطة الوحيدة ذات الحضور العالمي، بدور فريد في دعم العمل الشرطي على الصعيد الدولي، ولأداء هذه المهمة بشكل متسق في أنحاء العالم، من المهم أن تكون لجميع الجهات الفاعلة ضمن البنية الأمنية العالمية معرفة مشتركة بالتهديدات وأن تتعاون فيما بينها من أجل تحقيق نفس النتائج ومن الواضح أن مفهوم العالمية يتيح للسلطات الوطنية أن تبدأ التحقيقات الجنائية مع الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم دولية خطيرة، وجمع الأدلّة حول هذه الجرائم المزعومة في أقرب وقت ممكن ما إن تحصل هذه السلطات على معلومات تتعلّق بجريمة جنائية مزعومة، ويمكنها أن تذهب أبعد من ذلك إلى حد إصدار أمرٍ بالقبض وطلب تسليم للدولة ذات الصلة حيث تم القبض على المشتبه به. وبالتالي يمكن أن تمارس اختصاصها الجنائي على أولئك الأشخاص ، دون أن تشترط أولاً أن يكون

[١] – محمد جبر الألفي الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية منها "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ، ٢٠١١ ، ص١٤

الشخص موجوداً في البلاد ولو مؤقتاً. وفي بعض البلدان، يجوز ممارسة الاختصاص على هذا النحو لدى امتناع الدولة الإقليمية أو الوطنية عن اتّخاذ الإجراءات، وبالتالي لا ينبغي تفعيلها كلّما باشرت إحدى الدول المذكورة الاجراءات.

على الرغم من وجود ميل إلى اعتبار أن الاختصاص العالمي يسمح به لملاحقة الجرائم الدولية بصفة عامة، إلا أن خلافاً قوياً لا يزال قائماً بين الدول والخبراء القانونيين فيما يتعلّق بالحاجة إلى وجود صلة قضائية لدولة المحكمة، وخاصةً وجود المشتبه به في أراضي الدولة[١].

## المطلب الثاني

## المحاكم المختصة بالعقوبة على الجرائم ضد الانسانية

يعتبر احترام مبدأ الشرعية من بين المشاكل الرئيسية المتعلّقة بمفهوم العالمية المطلقة. صحيح أنّه يمكن القول أنّه إذا كانت الجرائم التي اتّهم المتّهم بارتكابها منصوص عليها في القانون الدولي العرفي في وقت ارتكاب الجريمة فينبغي ألا تنشأ هذه المشكلة على الإطلاق. إلّا أن احترام مبدأ الشرعية لا يتطلّب أن يكون المتهم

[١]– المرجع السابق ، ص ١٧

مدركاً أن فعله يعتبر جريمة جنائية فحسب، إنّما يتطلّب كذلك أن يكون على علمٍ بمجموعة العقوبات[١]

## الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية التي ذالت ولايتها

إن إنشاء محاكم جنائية دولية ذات طبيعة عسكرية، خلال النصف الأول من القرن العشرين، أعقبتها محاكم خاصة ذات طبيعة مؤقتة في بداية تسعينات القرن الماضي، وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هي من أهم الأحداث التي ساهمت في التطورات التي لحقت المجتمع الدولي، فانعكست آثارها على أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على حد سواء. ولقد أقرت أحكام هذه المحاكم مبادئ أساسية تجلت أساسا في أمرين مهمين، أولهما: تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم التي تمس الجماعة الإنسانية في مجموعها وإن انصبت على أس بعينهم ، وثانيهما تأكيد حق المجتمع الدولي في محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم أمام محاكم جنائية دولية ، ولذلك سوف نتناول هاتين المحكمتين بشئ من التفصيل كالآتي:

### أولاً: محاكمة ما بعد الحرب العالمية الأولى ( محاكمة غليوم الثاني)

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى -١٩١٤- ١٩١٨ وما شهدته من أهوال وانتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب، فقد برهنت الحرب على أنّ ألمانيا لم تحترم

[١]- حسن سعيد عداي ، المحاكم الجزائية ودورها في حماية حقوق الانسان ، مجلة كلية التراث الجامعية ، ٢٠١٠ ، ص ١٦٣

المعاهدات الدولية بخرقها حياد بلجيكا ولكسمبورغ، كما خالفت قواعد القانون الدولي مخالفة صارخة فقد ارتكبت القوات الألمانية في البلاد التي احتلتها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غاية في البشاعة، فأنزلت بالمدنيين والأسرى ألوانا من العذاب يقشعر منها البدن وخربت المدن واستعملت الغازات السامة وغيرها من الجرائم التي أثارت الحلفاء، وأخذ زعماؤها يهددون وأكدوا عزمهم على ضرورة محاكمة ومعاقبة مثيري الحرب من الألمان فقد صرح رئيس الوزراء الفرنسي في ٥ ماي ١٩١٧ بقوله: (أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب)[١].

وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمة الإمبراطور الذي فرّ هارباً إلى هولندا بعد هزيمة ألمانيا وتنازله عن العرش، وحيث أنّ لجنة المسؤوليات لم تبث بشكل حاسم في هذه المسألة وإلى جانب اعتراضات الوفدين الأمريكي والياباني، رأى المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة استشارة الفقيهين الفرنسيين عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ / (لا نورد والأستاذ دي لأبراديل) من نفس الجامعة حول المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور من جهة، وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة والقانون الواجب التطبيق، وقدم الفقيهان تقريراً بهذا الشأن فأكدا على وجوب محاكمة الإمبراطور أمام محكمة جنائية تنشئها الدول المتحالفة وذلك لإثارة جريمة حرب الاعتداء والجرائم ضد الانسانية وأفتيا بجواز المطالبة

[١]– الدكتور حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دار النشر بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧١، ص ٨٦

بتسليمه بوصفه مجرم حرب[١]، و تعتبر محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث أمام محكمة دولية، تلك المحاولة التي تجد أساسها في نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي الموقعة في سنة ١٩١٩ في باريس وتؤلف من خمسة قضاة وتعين كل دولة من الدول الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا اليابان، قاضياً من مواطنيها. وسوف تعتمد هذه المحكمة في قضائها على أسمى مبادئ السياسة بين الأمم، والاهتمام بتأمين احترام الواجبات العلنية والالتزامات والأخلاق الدولية، ويعود لهذه المحكمة الحق في تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها، وسوف توجه الدول الحليفة والمشارك إلى دولة هولندا طلباً لرجائها بتسليمها الإمبراطور السابق إليها لإجراء محاكمته[٢]، فعلى الرغم من أهمية ما نصت عليه هذه المادة وما يشكله من أحد المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مساءلة رئيس دولة عما قد يرتكبه من جرائم أمام محكمة جنائية دولي إلاّ أنّ الظروف السياسية حالت دون أن تلقى المبادئ التي قررتها معاهدة فرساي التطبيق الفعلي فجريمة شن الحرب التي أتهم بها امبراطور ألمانيا لم تجر في شأنها محاكمة فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها هذه المعاهدة، وذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى الدول

[١] د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١٧٧ -

[٢] - د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٨.

المتحالفة لإتاحة محاكمته مستندة إلى جملة حجج أهمها أنّ الأفعال التي ارتكبها الإمبراطور لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقا للقانون الهولندي ولا في قوانين الدول طالبة التسليم كما أنّ الاتهام الموجه إليه ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني، ودعمت الحكومة الهولندية رفضها كذلك بأن تقديم الإمبراطور للمحاكمة أمام محكمة استثنائية تتم بواسطة أعدائه يجمع صفتي الخصم والحكم ولا يضمن له محاكمة جنائية عادلة[١].

وهكذا انتهت محاكمة الإمبراطور إلى لا شيء سوى إدانة أدبية ليس إلا وضاعت على المجتمع الدولي أول فرصة لأول تطبيق واقعي لقضاء دولي جنائي في العصر الحديث وعليه ظل نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي نصاً نظرياً لم ير التطبيق الفعلي وهو ما كانت تسعى إليه الدول الحليفة من الناحية الواقعية من تجنب إنشاء محكمة بموجب هذه المادة أملا في ألاّ يترتب على هذه المحاكمة سابقة جديدة تقضي بمحاكمة رئيس دولة بسبب ارتكاب أعمال تتنافى مع الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد كان ذلك واضحا من عدم ممارسة هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور لمحاكمته[٢].

[١]– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها، ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٦،

[٢]– د. عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٩

## ثانياً: محاكم ما بعد الحرب العالمية الثانية :

١- محكمة نورمبورغ : سنة ١٩٤٥ انعقد مؤتمر لندن وانتهى إلى التصريح بوجوب تشكيل محكمة عسكرية دولية خاصة بمحاكمة زعماء وكبار ضباط النازية الذين لا ترتبط جرائمهم بنطاق جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة فردية ، أو بوصفهم أعضاء منظمات أو جماعات، وتم وضع نظام المحكمة العسكرية والتي عرفت باسم محكمة نورمبرغ وصفت بالمحكمة العسكرية لأن اختصاصها أشمل من المحاكم المدنية وقد ألحق باتفاق لندن لائحة أطلق عليها (لائحة نورمبورغ) وتألفت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الدول المنتصرة، ومع كل قاض يوجد نائب له من نفس الدولة، ويعد اقتصار تشكيلة القضاة من دول غير محايدة وكأنه محاكمة المنتصر للمنهزم[١].

وهي سلسلة من المحاكم العسكرية التي عقدتها قوات الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية وفقًا للقانون الدولي وقوانين الحرب. وحققت المحاكمات شهرتها الأكبر نظرًا لمحاكمة مسؤولين كبار في القيادة السياسية، والعسكرية، والقضائية، والاقتصادية في ألمانيا النازية، والذين كانوا ضالعين في التخطيط، أو التنفيذ، أو المشاركة بوجه من الوجوه في الهولوكوست وغيرها من جرائم الحرب.

عقدت المحاكمات في نورنبيرغ بألمانيا، ومثّلت أحكامها نقطة تحول في سير القانون الدولي من الكلاسيكي إلى المعاصر.

[١]- علي عبدالقادر القهوجي ، مرجع سابق ، ٢٠٠١م ص ٢٣٠

تُعتبر أولى المحاكمات وأكثرها شهرة هي محاكمة كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية. ووصفها السير نورمان بيركيت، أحد القضاة البريطانيين الحاضرين طوال المحاكمة على أنها «أعظم محاكمة في التاريخ»[١]. (١)

## ٢- محكمة طوكيو:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتوقيع اليابان على وثيقة الاستسلام بتاريخ سبتمبر ١٩٤٥م أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في اليابان الجنرال "دوكلاس مارك آرثر" إعلاناً خاصاً بتاريخ ١٩٤٦م يتعلق بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين على الجرائم المرتكبة خلال الحرب وقد شكلت تلك المحكمة طبقا لتصريح بوت سدام المنعقد في سنة ١٩٤٥م[٢].

**اختصاص محكمة طوكيو:**

بينت المادة ( ٥) من لائحة طوكيو الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي:

١. الجرائم ضد الإنسانية

٢. جرائم الحرب

٣. جرائم ضد السلام

[١] – الشكري علي يوسف ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ،دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ١، ٢٠١٤، ص ٢٨

[٢] د. الشيحة حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص ٢٤٩. ٢٥٠

٤. التحريض والتدخل والمساهمة في ارتكاب هذه الجرائم

## الفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة القائمة:

بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين. وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ١٩٩٣، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١٩٩٤ بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.

وقد أنشأ مجلس الأمن هاتين المحكمتين من خلال قرارات اعتمدها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون مثل هذه القرارات ملزمة لجميع الدول، وقد تمّ تأسيس هاتين المحكمتين بهذه الطريقة بغرض فرض سلطتهما القضائية بصورة مباشرة على الدول كافة. وربّما كانت الطريقة الأخرى هي اعتماد معاهدة لتأسيس جهاز كهذا، والذي كان سيتطلب موافقة الدول ثم التصديق عليها وسوف نتناول فيما يلي هاتين المحكمتين بشيء من الايجاز[١].

[١]- المرجع السابق ، ص٢٥٠

## ١- محكمة يوغسلافيا السابقة :

نتيجة للأوضاع السيئة التي عاشتها يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م من نزاعات داخلية مسلحة ارتكبت فيها أبشع الجرائم، ومختلف الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة عام ١٩٤٩م وللقانون الدولي الإنساني بصفة عامة، كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، مصدراً القرار رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٣م الخاص بتشكيل لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب المرتكبة والجرائم ضد الانسانية لجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف الأربع، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني وتتخذ من لاهاي، في هولندا، مقرًا لها[١].

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وبموجب المادة التاسعة والعشرين، قد نص على تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ومقاضاتهم، كما تمتثل إلى أي أمر من المحكمة الدولية ، كأن تحدد هوية الأشخاص أو مكان تواجدهم، تقديم وثائق خاصة بهم، اعتقال الأشخاص أو احتجازهم، تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية الجنائية، وكل مساعدة تطلبها المحكمة الدولية من الدول.

[١]–د. الشكري علي يوسف، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص ٤٣.

## ٢- محكمة رواندا:

الحرب الأهلية الرواندية (١٩٩٠ - ١٩٩٣) أو ما يعرف بالحرب القبلية بين التوتسي والهوتو، كانت صراعاً بين القوات المسلحة الرواندية الممثلة لحكومة رواندا، وبين الجبهة الوطنية الرواندية المتمردة وقد اندلعت الحرب التي استمرت منذ عام ١٩٩٠ وحتى عام ١٩٩٤ نتيجة للنزاع الذي طال أمده بين جماعات الهوتو والتوتسي ضمن السكان الروانديين. وقد جاءت ثورة (١٩٥٩-١٩٦٢) لتستبدل النظام الملكي التوتسي بنظام جمهوري بقيادة الهوتو، مما اضْطُر أكثر من ٣٣٦,٠٠٠ من التوتسي إلى البحث عن ملجأ في البلدان المجاورة ..

انتهت الإبادة الجماعية في ١٥ تموز ١٩٩٤م، عندما نجحت الجبهة الوطنية الرواندية، وهي قوة من المتمردين ذات قيادة توتسية، في طرد المتطرفين وحكومتهم المؤقتة المؤيدة للإبادة الجماعية إلى خارج البلاد. ومع ذلك فلا تزال آثار الإبادة الجماعية باقية إلى اليوم، حيث أنها تركت رواندا مدمرة، وخلفت مئات الآلاف من الناجين الذين يعانون من الصدمات النفسية، وحولت البنية التحتية للبلد إلى أنقاض، وتسببت في إيداع ما يربو على ١٠٠,٠٠٠ من الممارسين لها في السجون. ولا يزال تحقيق العدالة والمساءلة والاتحاد والتصالح أمراً صعباً.

وعلى إثر ذلك أرسل مجلس الأمن بعثة صغيرة للتحقيق في المشكلة بالقرار رقم ٩٣٥ في ، ١/٣/١٩٩٤ وأشارت في تقاريرها إلى أن الجرائم التي يجري ارتكابها مخيفة وأن

الآلاف من الرجال والنساء والأطفال يشطرون إلى أجزاء ويقطعون ويضربون بالهراوات بأشكال منظمة من العداوة القبلية[١].

## الفرع الثالث: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ( نظام روما الأساسي )

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد من أجل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة تحت اشراف الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ إلى ١٩٩٨/٧/١٧

حيث خرجت إلى الوجود المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة.

من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكاً وعدواناً صارخاً على حقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية للجنس البشرى وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وبعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو عام ١٩٩٨ وجرى التصديق

من جانب ٦٠ دولة في أبريل عام ٢٠٠٢ ليدخل حيز النفاذ من الناحية القانونية في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢ أصبحت المحكمة الجنائية الدولية كيانا قانونيا و آلية دولية لإقرار العدالة الجنائية الدولية ولترسيخ دعائم النظام القانوني الدولي في مجال

[١] البخيت، عبد العزيز عكل، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ١٤٤٤هـ ، عمان ، ص ، ٨٨

المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[١].

وقد بلغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي ١٢٣ دولة حتى الآن، ومن بينهم ٣٣ دولة أفريقية ، و ١٩ دولة من دول آسيا والمحيط الهادئ ، و١٨دولة من أوروبا الشرقية ، و٢٨ دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و٢٥ دولة من أوروبا الغربية ودول أخرى وما يمثل منعطفاً تاريخياً مهماً نحو الدعم العالمي لهذه المحكمة

وللمحكمة شخصية قانونية دولية مستقلة ولها كامل الأهلية في ممارسة اختصاصاتها دون الرجوع الي منظمة او هيئة اخرى كمنظمة الأمم المتحدة ، وان علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة يتم تنظيمها من خلال اتفاق يعقد بين الطرفين ، كما ان للمحكمة صلاحية القيام بوظائفها في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في الدول الأطراف والموقعة على النظام الأساسي لها[٢].

وقد لعبت المحكمة الجنائية الدولية دور مهم في اصدار الأحكام العقابية بحق كل من قام بارتكاب جريمة

---

١- عبدالوهاب شمسان ، القانون الدولي الانساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، لبنان ، ٢٠٠٥م ، ص٢٠٧

٢- المادة ، ٢، ٤ من نظام روما الأساسي ١٩٩٨م

ضد الإنسانية ، حيث قامت المحكمة بإصدار احكام عقابية بحق عدد من رؤوسا الدول تم اثبات

ارتكابهم لعدد من الجرائم خلال الحروب التي خاضتها دولهم ، وقد اختلفت هذه الأحكام العقابية من حيث النظام القانوني لها والصادر من المحكمة.

## المبحث الثالث

## تسليم المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية

نظام تسليم المجرمين يعد آلية تنتهجها الدول فيما بينها عن طريق الاتفاقيات الدولية، هدفه التعاون الدولي من اجل محاربة الجريمة و المجرمين الذين يفرون من العدالة الدولية باللجوء إلى دول أخرى غير دولتهم المنتميين إليها أو الدولة التي تم ارتكاب الجريمة فيها، هذا النظام نظمته مجموعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية ، كما تبنته غالبية الدول وذلك بالنص عليه ضمن قوانينها الداخلية وتمثل خُطُورة المُجرِمين في هذا العصر وخُصوصاً بعد تَطوُر وسائِل المواصلات الحدِيثة، فأصَبَح هرب المُجرِم مِن قبَضة السُّلطات أمراً يسِيراً ولا تنُص الدُول في قوانُينِها الداخِلِيّة عن إمِكانِيّة تسلِيم رعايّاها عن جرِائم ارتكبوها خارِج أقالِيمها ، ولا تُفكِر جِديّاً في إمكانِية تسلِيم رعَايَاها فيقِفُ ذَلِكَ عائِقاً في سبِيل مُكافَحة الجرِيمة المُنظَّمة ، فبعض الدُوَل تنظُر إلى موضُوع تسلِيم المُجرِمين على أنَّه يُشكِّل مَساسَاً بِسِيادة الدولة على إقلِيمِها، لِذلك تَرفُض بعض الدُّول التَسلِيم وتَسَوق في ذلك مَبرِرَات، مِنها أنَّ الجريمة مِن الجرائِم السِيَاسِيّة حتى وإن كان هُنالِك تعدُد في التُهم وكان مِن بينِها الجَرِيمة السِّياسِيّة وعليه سوف أتناول هذا المبحث على مطلبين كالتالي:

## المطلب الأول

## أحكام تسليم المجرمين في الشريعة الاسلامية

لا يفرق التشريع الجنائي الإسلامي بين دولة إسلامية و دولة اسلامية اخرى طالما أن النصوص المطبقة فوق إقليمهم واحدة فضلا على أن الأصل في مفهوم الشريعة الإسلامية هو وحدة العالم الإسلامي .

وقد عرف التشريع الجنائي الإسلامي نظام تسليم المجرمين منذ صدر الإسلام ( عصر النبي محمد صل الله عليه وسلم ) عند القيام بالصلح بين المسلمين و كفار قريش و الذي أطلق عليه بصلح الحديبية و عقد المسلمون اتفاقيات و معاهدات بين الدول المجاورة بشأن هذا الموضوع و عالجوا في حياة الرسول صل الله عليه وسلم عديد من حالات اللجوء إليهم من العبيد و غيرهم:

### أولاً: التسليم لدولة إسلامية :

إذا ارتكب مسلم أو ذمي أو مستأمن جريمة في دولة إسلامية ثم هرب إلى دولة إسلامية أخرى و طالبت الدولة التي و قعت على إقليمها الجريمة بتسليمه فإن الدولة التي يقيم فيها الجاني على أرضها ملزمة بهذا التسليم إلا إذا كانت قد حاكمته طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية و نفذت العقوبة عليه لأنه وفقا للقاعدة المتعارف عليها لا يجوز معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرتين فإن كانت المحاكمة تمت على غير أساس التشريع الجنائي الإسلامي فلا يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن

تمتنع عن تسليم الجاني إذا كانت الدولة طالبة التسليم تنوي محاكمته وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية و لا عبرة بالعقوبة التي وقعت على الجاني و لا قيمة للمحاكمة التي انتهت بهذه العقوبة لأنها محاكمة باطلة لقيامها على أسس و نصوص باطلة

و للدولة المطلوب منها التسليم ان تمتنع عن التسليم إن كانت تنوي محاكمة الجاني و تطبيق نصوص التشريع الجنائي الإسلامي عليه و كانت الدولة طالبة التسليم لا تطبق نصوص التشريع الجنائي الاسلامي أو لا تنوي تطبيقها ، و هذا لا يكون إلا في الجرائم ذات العقوبات المقدرة ( حدود . قصاص و دية )[١]

**ثانياً: التسليم لدولة غير اسلامية :**

الأصل عدم جواز تسليم المسلم الى دولة غير اسلامية لمحاكمته على جريمة ارتكبها لأن هذا يعتبر تمكين الكفار من المسلمين وجعل السبيل لهم عليهم ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[٢]

فإذا كان الفقهاء يذكرون من الأحكام التي تتناولها الآية أن الكافر لا يرث المسلم، وأن الكافر إذا استولى على مال المسلم لم يملكه ، و أنه لا يجوز بيع العبد المسلم على كافر ، وأن المسلم لا يقتل بالذمي، فدلالة الآية على عدم جواز تسليم المسلم للكفار من باب أولى، ففي تسليمه لهم أوضح صورة لجعل السبيل للكافرين عليه.

---

١- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت ، ص٢٩٨

٢- سورة النساء ، الآية ١٤١

ومن السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[١]

فقوله: "لا يظلمه" هو أمر في صيغة الخبر ، فلا شك أن ظلم المسلم للمسلم حرام، وأي ظلم له أعظم من تسليمه لمن لنا اليقين في أنه لن يحكم فيه بما أنزل الله، بل لنا اليقين في أنه سيظلمه وينتهك حرمته ويذله أيما إذلال، بل الواجب رفع الظلم عن المسلم لا إيقاعه عليه أو تيسير سبيله، ورفع الظلم عن المسلم آكد في حق ذوي السلطان.

و من الأدلة أيضا على حرمة تسليم المسلم للكافر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه(رواه مسلم)"[٢]

[١]–محمد بن اسماعيل البخاري ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، كتاب المظالم/٦٩٥١

[٢]–أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.

وعنْ أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يوم القيامة: رجل أعطَى بي ثم غدر، ورجل باع حرّا فأَكل ثمنَه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره (رواه البخاري)[١].

قال الصنعاني: «فيه دلالة على شدة جرم من ذكر، وأنه تعالى يخصمهم يوم القيامة نيابة عمن ظلموه، وقوله أعطى بي، أي: حلف باسمي وعاهد، أو أعطى الأمان باسمي وبما شرعته من ديني، وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه»[٢].

وقبل بدأ معركة القادسية بين المسلمين والفرس لما جنَّ الليل هرب من عسكر رستم جماعة والتجئوا إلى عسكر المسلمين فلما أصبح رستم بلغه أن جماعة من عسكره هربوا إلى عسكر المسلمين فبعث رسولاً إلى سعد يطلب منه أن يرد عليه الذي هرب، فقال سعد رضي الله عنه: إنا قوم لا نضيع ذمامنا ولا ننقض عهدنا، وقد أتوا إلينا مستسلمين وفي صحبتنا راغبين فيجب علينا أن نذب عنهم ولا نمكن أحداً منهم، فعاد الرسول إلى رستم وأعاد عليه الجواب فغضب وأمر الجيوش بالزحف ، فالفرس كانوا في حالة حرب مع المسلمين ومع هذا طلبوا تسليم من فر منهم إلى المسلمين مسلماً فأبى المسلمون وامتنعوا وكان ردهم واضحاً صريحاً، ولا يستبعد أن عمر وبقية

---

١- فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق

٢- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام(2/116)

الصحابة –رضي الله عنهم جميعاً– قد علموا بالقصة وبالتالي يكون في حكم الإجماع أو اتفاق الأمة.[١]

## المطلب الثاني

## تسليم الوطنيين ، وتسليم الأجانب

يؤكد مبدأ الولاية القضائية العالمية أن بعض الجرائم شنيعة، ولا ينبغي لمرتكبيها أن يفلتوا من العدالة من خلال التذرع بمذاهب الحصانة السيادية، أو الطبيعة المقدسة للحدود الوطنية. وظهر نهجان محددان لتحقيق هذا الهدف.

الأول: يسعى إلى تطبيق إجراءات العدالة الجنائية المحلية على انتهاكات المعايير العالمية، التي يتجسد بعضها في اتفاقيات الأمم المتحدة، من خلال السماح للمدعين العامين الوطنيين بإحضار الجناة إلى ولاياتهم القضائية من خلال تسليم المجرمين من بلدان ثالثة.

الثاني: هو المحكمة الجنائية الدولية والمعاهدة التأسيسية التي أُنشئت عقب مؤتمر عُقد في روما يوليو ١٩٩٨، ووقعت عليها ٩٥ دولة، بما في ذلك معظم الدول الأوروبية. في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وقع الرئيس بيل كلينتون على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، لكنه أشار إلى أنه لن يقدمها لموافقة مجلس الشيوخ، ولن يوصي بأن يقوم خليفته بذلك

[١]– محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي الواقدي ، فتوح الشام، ج٢ ،ص ١٨٨

ويعد مفهوم الولاية القضائية العالمية في ذاته حديث العهد؛ فالطبعة السادسة من قاموس بلاك لو، التي نُشرت عام ١٩٩٠، لا تحتوي حتى وقت قريب على المصطلح. وأقرب مفهوم مشابه مدرج وهو (أعداء البشرية) .، طُبِّقَ المصطلح الأخير على القراصنة والخاطفين وغيرهم من الخارجين عن القانون الذين ارتُكبت جرائمهم- عادة- خارج أراضي أي دولة. والفكرة القائلة بأن رؤساء الدول وكبار المسؤولين الحكوميين يجب أن تكون لهم المكانة نفسها التي يتمتع بها الخارجون عن القانون أمام محكمة العدل هي فكرة جديدة تمامًا[١]. (١)

ويعد تَسلِيم المُجرِمِين الدوليين أحَد أهمَّ آلِيات التَعاوُن القَضَائِي عَلى الصَعِيد الدُوَلِي، فَفِيه مَصلَحة عَالَمِيّة باعتباره وَسِيلَة رَادِعَة تَمنَع المُجرِمِين مِن ارتكاب جَرائِمَهِم ، كما لا تنُص الدُول في قوانُينِها الداخِلِيّة على إمِكانِيّة تسلِيم رعايّاها عن جرِائم ارتكبوها خارِج أقالِيمها.

و معظم الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي لمكافحة الإجرام تتضمن أحكاما تتعلق بتسلم المجرمين الوطنيين بهدف محاكمتهم ومعاقبتهم وهو الأمر ذاته الذي أخذت به التشريعات الداخلية، بل وأكثر من ذلك أصبحت الدول تستجيب لطلبات التسليم حتى في غياب اتفاقية دولية أو قانون وطني عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي مصدره العرف الدولي، ذلك أن تسليم المجرمين الوطنيين له مبرراته المتمثلة في حق المجتمع سواء في الدولة الواحدة أو في المجتمع الدولي ككل في العقاب

[١]- هنري كسنجر، متطلبات الولاية القضائية ، ٢٠٢١م

وتجسيدا لمبدأ عالمية العقاب ما احتواه من ضمانات المساواة بين المجرمين وتسليط العقوبة عليهم لردعهم حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين.

ويكتسب التسلم طابع سياسي أو إداري، بوصفه عمل من أعمال السيادة فيعود الفصل في طلب التسليم إلى السلطة التنفيذية والمتمثلة عادة في وزراء الداخلية ويتم الفصل دون أن يعرض الطلب على جهة قضائية ودون أن تطبق عليه قواعد الإجراءات القضائية الكفيلة[١].

إن الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين لابد من أن يتفرع عن أحد الأسس القانونية الثلاثة:

- المعاهدات الدولية
- مبدأ المعاملة المثل
- التشريع الداخلي والممارسات القضائية للدول

إضافة إلى أن القواعد التي تحكم الدول المعنية بإجراءات التسليم حسب العناصر المختلفة الناتجة عن التوفيق بين تشريعاتهم الداخلية ونصوص المعاهدات الدولة

[١] سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م ، ص٤٤

المبرمة، حتى لا يكون هناك تعارض بين القوانين الداخلية للدول والمعاهدات التي تبرمها في هذا الصدد[١].

ولا شك أنه في ظل عدم وجود معاهدة للتسليم بين دولتين فيجوز لأيً منهما أن تمتنع عن التسليم في حالة مطالبة الدولة الأخرى به، والسوابق الدولية تقطع بهذا ولكن هذا يحول دون إمكانية حصوله اسنادا لمصدر آخر مبدأ المعاملة بالمثل.

[١]- سلمان عبد المنعم، جوانب الإشكالات في النظام القانوني لتسلم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٤.

## الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الذي تعرفنا فيه على آليات التعاون الدولي ودورها في مكافحة الجرائم ضد الانسانية أثنا النزاعات المسلحة وهذه الآليات تتمثل في المحاكم الدولية الجنائية وآلية تسليم المجرمين الدوليين سواءً كانوا وطنيين أو أجانب .

كما تطرقت في هذا البحث الى أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع الدولي وهي الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة وبالأخص الجرائم ضد الانسانية ، وتظهر خطورة هذه الجرائم في اتساع وشمولية آثارها كما أنها تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر.

ويمكنني القول بأن هذا البحث توصلت فيه لعدة نتائج كما يلي:

١- إن تطور الأسلحة المختلفة ساهم في تعدد وتطور الجرائم التي تهدد حياة البشرية خاصة الجرائم ضد الانسانية لذلك العالم بحاجة إلى آليات و مؤسسات عاملة تتمثل في قضاء مستقل قادر على الأمانة ووضع عقوبات مناسبة لكل جريمة حسب جسامتها ويوصي الباحث بتفعيل قوي لنظام روما الأساسي حتى تكون المحكمة الدولية الجنائية أكثر قوة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

٢- غياب النظام القضائي الدولي قبل الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م والحرب العالمية الثانية ١٩٣٩م أدى الى إقلات كبار المجرمين المنتهكين لقواعد القانون الدولي الانساني خاصة الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية .

٣- طغيان الاعتبارات السياسية في تدخلات الأمم المتحدة أثناء النزاعات المسلحة وخاصة مجلس الأمن الدولي الذي تسيطر عليه الدول الكبرى دائمة العضوية ذات المصالح الذاتية .

٤- لعبت المحكمة الجنائية الدولية دور مهم في اصدار الأحكام العقابية بحق كل من قام بارتكاب جريمة

ضد الإنسانية ، حيث قامت المحكمة بإصدار احكام عقابية بحق عدد من رؤوسا الدول تم اثبات ارتكابهم لعدد من الجرائم خلال الحروب التي خاضتها دولهم

٥- إذا ارتكب مسلم أو ذمي أو مستأمن جريمة في دولة إسلامية ثم هرب إلى دولة إسلامية أخرى و طالبت الدولة التي و قعت على إقليمها الجريمة بتسليمه فإن الدولة التي يقيم فيها الجاني على أرضها ملزمة بهذا التسليم لذلك يوصي الباحث الدول الاسلامية أن تتعاون بعضها في تفعيل آليات تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم ضد الانسانية أثناء النزاعات المسلحة .

٦- تَسلِيم المُجرِمِين الدوليين يعتبر أحَد أهمَّ آلِيات التَعاوُن القَضَائِي عَلى الصَعِيد الدُوَلِي، فَفِيه مَصلَحة عَالَمِيّة باعتباره وَسِيلَة رَادِعَة تَمنَع المُجرِمِين مِن ارتكاب جَرائِمَهِم وعليه يوصي الباحث بتسهيل اجراءات تسليم من ارتكب انتهاكات دولية أثناء النزاعات المسلحة خاصة الجرائم ضد الانسانية حتى يتحقق الأمن والسلم الدوليين.

**المراجع والمصادر:**


١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م

٢. حسن سعيد عداي ، المحاكم الجزائية ودورها في حماية حقوق الانسان ، مجلة كلية التراث الجامعية ، ٢٠١٠م

٣. محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي الواقدي ، فتوح الشام، ج٢ .

٤. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ١٩٦٩م

٥. البقيرات عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ط،٢ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،٢٠٠٧ ص٤

٦. الشكري علي يوسف ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ،دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة ١، ٢٠١٤م

٧. د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ج٢، ط١٢ منشأة المعارف بالإسكندرية.

٨. د. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي ،

٩. سليمان عبد المنعم، جوانب الإشكالات في النظام القانوني لتسلم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع الاسكندرية ،٢٠٠٧م.

١٠. فتوح عبدالله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، الكتاب الأول، أولويات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ،٢٠٠١ م

١١. محمد جبر الألفي الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات: حقيقتها وطرق الوقاية منها "، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،الرياض ، ٢٠١١م

١٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.

١٣. البخيت، عبد العزيز عكل، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ١٤٤٤هـ، عمان

١٤. الدكتور حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، دار النشر بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٧١، م د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، م

١٥. تونسي بن عامر: المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥،م

١٦. د. احمد سرحال ، قانون العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ط٢، ١٩٩٣م

١٧. د. الشيحة حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك.

١٨. د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، م

١٩. سالم محمد سليمان: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات ، الوطنية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، ،٢٠٠م

٢٠. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠م

٢١. سهيل حسين الفتلاوي ، المنازعات الدولية، ط١، بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع،١٩٨٦م

٢٢. عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت

٢٣. عبدالوهاب شمسان ، القانون الدولي الانساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، لبنان ، ٢٠٠٥م

٢٤. علوان يوسف محمد: الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية ، دمشق، ،٢٠٠١ م

٢٥. محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ، المعجم العربي الجامع

٢٦. محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام

٢٧. محمد بن اسماعيل البخاري ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري.

٢٨. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٨م

٢٩. هنري كسنجر، متطلبات الولاية القضائية ، ٢٠٢١م